

قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2002م
في شأن صرف بدل الرسوم لمن دخل المدارس الخاصة من
أبناء الوافدين العاملين في القطاع الحكومي بسبب عامل السن

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1972، في شأن التعليم الإلزامي،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 1999، في شأن المدارس الخاصة،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 1987، في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة التربية والتعليم وتعديلاته،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (30 /684 م) لسنة 2001، بشأن تنظيم قبول أبناء الوافدين العاملين في القطاع الحكومي في المراحل التعليمية،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2001، بشأن تنظيم قبول أبناء الوافدين العاملين في القطاع الحكومي في المراحل التعليمية،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (4 /179) لسنة 2002، في شأن صرف بدل الرسوم لمن دخل المدارس الخاصة من أبناء الوافدين العاملين في القطاع الحكومي بسبب عامل السن،
 - وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والشباب، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرر:

المادة الأولى

يصرف بدل الرسوم للمدارس الخاصة عن أبناء الوافدين العاملين في القطاع الحكومي والذين يدرسون بها قبل صدور قرار مجلس الوزراء المشار إليهما، وذلك بعد إنهاء المرحلة الدراسية الحالية التي يدرسون بها وبداية مرحلة دراسية جديدة، على أن يتم صرف هذا البديل لمن دخل المدارس الخاصة بسبب عامل السن.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا في أبوظبي،

بتاريخ: 16 / صفر / 1423 هـ،

الموافق: 29 / إبريل / 2002 م.